بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر محرم ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / جاسم قزار الجاسم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: أحمد سالم محمد المهنا عن نفسه

وبصفته صاحب مؤسسة أحمد المهنا للتجارة والمقاولات .

ضد :

١ـ الممثل القانوني لمكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل

بصفته الحارس القضائي على أموال وممتلكات الطاعن .

٢ـ وكيل وزارة المالية بصفته .

٣ـ وكيل وزارة العدل بصفته .

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٧٦٩) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة/٤ بطلب الحكم ببطلان الحكمين الصادرين في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة

٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ ــ والمقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل /١ ــ بجلستي ٢٠٠٨/١٢/٢٨ و٢٠٠٩/٣/٢٥ .

وبياناً لذلك قال إنه سبق أن أقام الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ على المطعون ضدهم بطلب الحكم بندب لجنة من إدارة الخبراء بوزارة العدل لفحص دفاتر ومستندات المطعون ضده الأولى بصفته الحارس القضائي على أمواله، وتقييم مركزه المالي اعتباراً من ١٩٨٤/٤/٢٢ وحتى تاريخ إقامة الدعوى ، وما طرأ على هذا المركز المالي من تعديلات تمهيداً للحكم بإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني متضامنين بما يسفر عنه التقرير ، على سند من أن المطعون ضده الأول لم يقدم كشوف حساب مؤيدة بالمستندات عن أعماله بوصفه حارساً قضائياً على أمواله رغم انقضاء ما يزيد على ثلاثة وعشرين عاماً على صدور قرار فرض الحراسة على أمواله ، ورغم إعداد تسوية لمديونيته وافق عليها الدائنون وقررت هيئة التحكيم التصديق عليها ونفاذها بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ ، كما لم يقم بإعداد المركز المالي النهائي له وإتمام التسوية الودية ، فأقام دعواه . وأقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ بطلب الحكم ببطلان التوكيل العام رقم (٢٠٠٢/١/٤٤٩٢٥) المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، وكذا التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) جلد (و) المؤرخ في ٢٠٠٢/١١/٨ وما ترتب على كل منهما من آثار . وإذ ضمت المحكمة الدعويين للارتباط، حكمت بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظرهما ، وبإحالتهما إلى دائرة الإفلاس المختصة ، وقيدت الدعويان برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس مديونيات /١ . وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة : في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان ، وفي الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨ بعدم جواز نظر طلب بطلان التوكيل رقم (١٧٣٤٦) جلد (و) لسابقة الفصل فيه بالدعوى رقم (٢٣٤٨) لسنة ٢٠٠٧ تجاري كلي /١٤، وبرفض طلب بطلان التوكيل رقم (٢٠٠٢/١/٤٤٩٢٥) ، وأنه لما كان هذا الحكم قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لصدوره من قاض غير صالح لنظر الدعوى ، ممنوعاً من سماعها عملاً بحكم المادة (١٠٢/و) من قانون المرافعات لسبق إبداء رئيس الدائرة رأيه في الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٥ إفلاس مديونيات، فيكون غير صالح لنظر الدعوى ، فضلاً عن صدور الحكم من محكمة غير مختصة نوعياً بنظرها لتجاوز دائرة

الإفلاس ومنازعات الأسهم بأجل حدود اختصاصها الاستثنائي الذي حدده القانون ، والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قدم الطاعن بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل ، والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون ، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور ، إذ تتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون كما تخل بحق التقاضي .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه لن يؤثر في الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة على المحكمة والمتعلقة ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة ، كما أنه لن يؤثر في المركز القانوني للطاعن ، وأن الفصل في الدعوى الموضوعية يقتضي إعمال قواعد قانونية أخرى خلاف النص المطعون فيه .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ ، قيدت في سجلها برقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وقد تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل على سند من أن الفصل في هذا الدفع غير مؤثر في الدعوى الموضوعية ، في حين أن الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه يعني إبطاله وهو ما ينبني عليه بطلان الحكم المطلوب إبطاله في الدعوى الموضوعية ، كما أن حظر الطعن في الأحكام التي تصدر في منازعات الأسهم بالأجل من الدائرة المختصة بالمحكمة الكلية مؤداه أن هذا الحظر يمتد أيضاً إلى دعوى البطلان الأصلية التي أقامها ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه فيما قضى به في هذا الشق ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية ، وثانيهما : ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية أمام محكمة أول درجة ابتغاء الحكم ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة ، والمقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل ، استناداً إلى عدم صلاحية القاضي الذي أصدره لسبق إبداء رأيه فيه ، ولتجاوز الدائرة التي أصدرته حدود اختصاصها ، وللقصور في أسبابه الواقعية ، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن العيوب الموجهة إلى الحكم ــ أياً كان وجه الرأي فيها ــ ليس من شأنها أن تجرد الحكم من أركانه الأساسية ، فلا تؤدي إلى انعدامه ولا تجيز إقامة دعوى مبتدأة ببطلانه ، ذلك أن أسباب العوار التي تلحق الحكم وتؤدي إلى بطلانه يمتنع بحثها إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ، فإن كان الطعن غير جائز أو استغلق فلا سبيل لإهدار حجيته بدعوى بطلان أصلية . الأمر الذي يبين منه أن

جوهر النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول ما إذا كانت العيوب الموجهة إلى الحكم المشار إليه تؤدي إلى تجرده من أركانه الأساسية بما يجيز إقامة دعوى بطلان أصلية عليه ، أو لا تؤدي إلى ذلك . بينما يستهدف الطاعن من ادعائه بعدم الدستورية التوصل إلى التقرير بإبطال النص المطعون فيه ، وذلك في خصوص ما تضمنه من نهائية الأحكام الصادرة من دائرة منازعات الأسهم بالأجل، وهو أمر لا علاقة له بدعوى البطلان الأصلية المبتدأة المقامة من الطاعن ، والتي لا تستدعي تطبيق هذا النص أو تتعلق به ، بما يغدو معه ادعاء الطاعن بمخالفة النص المطعون فيه للدستور ادعاء لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية ، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع ، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده في هذا الصدد ، والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة